

# الحج عبادة وميدان دعوة

معالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

أعده هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[شريط مفرغ] 

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]،  
والحمد لله الذي قال أيضا في كتابه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].  
فله الحمد على آلائه حمدا كثيرا لا ينقطع ما دامت الأنفاس مترددة.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفيّه وخليفه،  
نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فصلى الله وسلم وبارك  
عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.  
أسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن إذا أُعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر.  
وأسأله جل وعلا أن يعيذنا أن نزل أو نُزل، أو نضل أو نُضل، أو نجهل أو يُجهل علينا.  
وهذه دعوة العلماء وطلاب العلم العظيمة؛ أن يستعيذوا بالله من أن يزلوا أو يزلوا، أو أن  
يضلوا أو يضلوا، أو يجهلوا أو يُجهل عليهم.  
هذا الموضوع:

## الحج عبادة وميدان دعوة

انبثق من قول الله جل وعلا لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى  
كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ [الحج: ٢٧-٢٨]، وقد تكلم أهل العلم  
من المفسرين وغير المفسرين أن الله جل جلاله في هذه الآية جعل العلة من تأذين إبراهيم في الناس  
بالحج أن يشهدوا منافع لهم.

وقالوا: اللام هنا لام التعليل؛ أي من أجل أن يشهدوا منافع لهم.  
وقالوا أيضا: ﴿مَنَافِعَ﴾ هنا نُكِّرَتْ ولم تُعَرَّفْ، ولم تضاف إضافة تخصيص؛ وذاك لتكون مطلقة  
فتكون عامة في أنواع المنافع، فكل منفعة جعلها الله جل وعلا منفعة في الحج فإنها مقصودة.

ولهذا اختلف المفسرون في رؤية هذه المنافع، واختلفا فهم من باب اختلاف التنوع:  
فقال طائفة منهم: إن المنافع في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أنها التجارة. وذلك منهم نظر  
إلى قول الله جل وعلا في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال آخرون: بل المنافع هي أن يأكلوا من اللحوم وأن يدخروها وأن يتموّنوها؛ لأن الله جل  
وعلا قال في سورة الحج: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ  
عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

وقالت طائفة: المنافع هنا هي العفو والمغفرة والخروج عند الحج من الذنوب كما ولدت الإنسان  
أمه؛ وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ  
اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في ذلك منها ما خرجه البخاري ومسلم في  
صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد))،<sup>(١)</sup> وقال أيضا  
عليه الصلاة والسلام: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا  
الْجَنَّةُ))،<sup>(٢)</sup> وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم  
ولدته أمه))،<sup>(٣)</sup> فمعنى ذلك أن الحاج إذا حج فأتقى فلم يرفث ولم يفسق رجع بأعظم المنافع؛ وهي  
أنه يرجع خاليا من الذنوب، ولا شك أن هذا شهود منفعة عظيمة.

(١) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث رقم (٨١٠)، عن ابن مسعود، قال أبو عيسى:  
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.  
سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، حديث رقم (٢٦٣٠)، عن ابن عباس. قال الشيخ  
الألباني: صحيح. وقال في الصحيحة: هذا الإسناد على شرط مسلم.  
سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم (٢٨٨٧)، عن عمر، قال الشيخ الألباني: صحيح.  
وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٠٠).

(٢) البخاري: كتاب العمرة، باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣)، عن أبي هريرة.

مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢١)، عن أبي هريرة.

ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم في قول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني أن الحاج سواء تعجل أو لم يتعجل فتأخر فإنه يرجع من حجه ولا إثم عليه بشرط أن يكون متقيا، لهذا قال بعدها: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، فقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ يرجع إلى نفي الإثم في الموضعين، وليس راجعا إلى نفي الإثم فيما إذا تأخر.

يعني أن الحاج ينتفع أعظم الانتفاع بأنه يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وهذه منفعة عظيمة. وهذا كله صحيح.

وأیضا مما قيل في تفسير الآية: أن المنافع أن يشهد الحجاج الكعبة، وأن يشهدوا الطواف والسعي ورمي الجمار وذكر الله جل وعلا، فيقيمهم ذلك الشهود على توحيد الله جل جلاله؛ لأنهم يرون الكعبة ويتذكرون إبراهيم عليه السلام الذي بناها، فيتذكرون بذلك حق الله جل وعلا الذي هو توحيد سبحانه وخلع الأنداد والبراءة من الشرك وأهله.

**ومن المنافع التي تحصل** - كما ذكره الشيخ الشنقيطي في تفسيره -: شهود الأمة بعضهم لبعض، والتقاء المسلمين بعضهم لبعض، وما في ذلك من الوحدة الإسلامية التي جاءت فيها الآية ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup> يعني أن الدين واحد، وهذه الأمة إذا التقت على دين واحد واجتمعت على ذلك، فهذا أعظم المنافع. وهكذا في أقوال كثيرة.

وابن جرير رحمه الله - إمام المفسرين - لما أتى لهذه الآية وساق بعض الأقوال التي ذكرت قال ما حاصله: إن هذه الآية لا يُصار فيها إلى قول دون قول؛ بل إن المنافع تشمل ما ذكر وتشمل كل ما فيه منفعة للحاج، فكل ما فيه منفعة للحاج في أمر دينه ودنياه، في أمر دنياه وفي أمر آخرته، فإن شهوده ذلك في الحج من مقاصد الحج.

وهذا التأصيل مهم حتى نرى أن الله جل جلاله جعل من مقاصد الحج الشرعية أن يشهد الحجاج المنافع لهم، وهذه المنافع منها أن يؤدوا فرضهم، أو أن يؤدوا نفلهم، وأن يرجعوا بالأجر

مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٥٠)، عن أبي هريرة.

<sup>(١)</sup> سورة: الأنبياء (٩٢)، المؤمنون (٥٢).

والغنيمة من الخيرات، أو أن يرجعوا بالمال، أو أن يرجعوا وقد خلّوا من الذنوب والآثام، وقد التقى بعضهم ببعض إلى آخر ذلك.

فإذن المنافع كثيرة.

وإذا كان كذلك كان من تحقيق المقاصد الشرعية في الحج أن يحقق المسلمون كل هذه المنافع ما استطاعوا، ما كان منها مباحا فهو مباح لهم كالتجارة، وما كان منها مستحباً فهو مستحب لهم كنشر العلم والدعوة وأشباه ذلك، وما كان منها واجبا فهو واجب عليهم... وهكذا.

والحاج أيّا كان يجب عليه أن يكون مخلصا لله جل جلاله في الحج، وقد جاء في الأثر؛ بل في

الحديث: ((**لا تقوم الساعة حتى يكون حج فقراء أمتي للمسألة وحج أغنيائهم للسياحة**)).

والحج ركن الإسلام الخامس، والإخلاص فيه واجب؛ بل شرط صحته.

ولهذا لما تكلم العلماء على الذين يُستأجرون للحج قالوا: إنّ من أخذ المال ليحجّ فإن هذا

جائر؛ ولكن من حج ليأخذ المال، فهذا الأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق؛ يعني من نصيب.

يعني أن المرء إذا أراد أن يحج ولكن ليس عنده نفقه وله رغبة في رؤية الكعبة ورؤية المشاعر

والتعرض لنفحات الله في تلك المواقف العظام وحضور يوم عرفة وشهود تلك الساعات الأخيرة

والقيام بما يتعبّد به المسلمون في تلك المناسك والمشاهد العظيمة، ولكن ليس عنده مال، فليس ثم بأس

أن يأخذ من المال ما يُعينه على الحج عن نفسه أو عن غيره؛ لكن من ليس له رغبة في الحج أصلا؛

ولكن إنّما حج ليأخذ وإلا ليس له رغبة في رؤية الكعبة ولا رؤية المشاعر ولا أن يكون مع المتعبدين

هناك، فهذا قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره قال: هذا الأشبه -يعني من حج ليأخذ-

الأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق. وهذا لأجل أنّه فاتته الإخلاص لله جل جلاله في هذه

العبادة، أو ضعف الإخلاص فيه جدّا حتى كان رغبته في أمر الدنيا.

التجارة أُبيحت في الحج، ولو كان الحاج ذهب ليتاجر فليس عليه جناح، كما قال جل وعلا

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآية.

قال العلماء: إرادة الأمر الدنيوي فيما يراد به وجه الله جل وعلا إذا كان مأذونا به من جهة

الشارع فلا يُعدّ قصده إخلالا بالإخلاص، ولا يدخل ذلك في قول الله جل وعلا في سورة هود:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّيْ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يَخْسُونَ (١٥) أُولَئِكَ

الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ﴿١٥-١٦﴾، وقد ذكر العلماء - إمام الدعوة وذكر أبنائه وتلامذته - أربع صور تدخل تحت هذه الآية، وليس منها أن يكون الأمر الديني قد رتبته الشارع على العبادة، مثل أن يصل رحمه امتثالاً لأمر الله؛ ولكن أيضاً ليحصل على الأثر الذي رغب فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((**من سرّه أن يُسبّط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه**))،<sup>(١)</sup> من جاهد لإعلاء كلمة الله ولكن له رغبة في المال فهذا قد حثّ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فقال: ((**من قتل قتيلاً فله سلبه**))<sup>(٢)</sup> ترغيباً في أن يقاتل وأن يجاهد؛ لكن يكون قصده الله جل وعلا ويكون هذا معه.

فكذلك من أراد بالحج أن يكون حاجاً أو أن يتعبّد؛ ولكن مع ذلك أن يربح ما يُربح في التجارة فلا بأس بذلك ولا يعد ذلك منافياً للإخلاص؛ لأن الله جل جلاله أذن بذلك وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

بخلاف الذي ليس له همة في الحج إلا أن يكون راجحاً للمال، فلم يقصد أن يتقرب إلى الله بالحج، وإنما قصده إلى المال فهذا أشبه أن يكون ممن يريد حرث الدنيا.

المنافع كثيرة، ولهذا نقول: إذا تحقق الإخلاص ورام العبد الحج، فلا بد أن يرتّب نفسه في أن يكون ممن تعرّض لهذه المنافع العظيمة التي هي مقصد الحج، فيكون متعرّضاً من أول ما يذهب مستحضراً أن يرجع من حجه وقد خلا من الذنوب، ((**من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))<sup>(٣)</sup>.

والحج حج البيت يبدأ من قصدك البيت، لأنّ الحج في اللغة هو القصد المكرر لمكان معظم. إذا كان كذلك، فمنذ أن تذهب للحج تكون أول منفعة تريد أن تشهدها وأن تحظى بها أن ترجع وقد خلوت من الذنوب، والحج المبرور يكفر ذنوب السنة التي سلفت.

(١) البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم (٢٠٧)، عن أنس بن مالك.

مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، حديث رقم (٢٥٥٧). عن أنس بن مالك.

(٢) البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، عن أبي قتادة.

مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، حديث رقم (١٧٥١)، عن أبي قتادة.

(٣) تم تخريجه في الصفحة (٣).

**الحج المبرور:** يعني الذي ليس فيه معصية - يعني من الكبائر أو من إدمان الصغائر - .  
فإذا كان كذلك، كان أوّل منفعة يجب أن نشهدها أن تخلّى من الذنوب والمعاصي، وأن نسعى في أن لا نرث ولا نفسق.

**الرّفث:** اسم جامع للحديث عن النساء، قد يكون الحديث عن مقدمات الجماع، أو قد يكون في الحديث مع المرأة... إلى آخر ذلك، فكل ما يتعلق بالحديث عن النساء مما يكون معه شهوة، فإن ذلك من الرّفث، واجتنابه مما هو مؤكّد في الحج.

وهذه الوصية أو هذه المنفعة تحتاج إلى تواصلٍ بها، وإلى دعوى إليها؛ لأنّ كثيرين يحجون ويكثرون في حجهم من الرّفث، يكثرون من المزاح، يكثرون من القيل والقال، وكأنهم في زمن هو، وهذا لاشكّ من تعريض الحاج نفسه لعدم شهود هذه المنفعة العظيمة؛ لأنه لا بد من التقوى ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

من منافع الحج العظيمة التي تشملها هذه الآية أن يتعلّم الحاج ما به تكون منفعتهم في الآخرة.

أما ما به منفعتهم في الدنيا فالناس تقريبا أساتذة في ذلك.  
لكن ما به تكون منفعتهم في الآخرة هذا الذي الناس اليوم بأشد الحاجة إليه، وإذا كان زمن الحج قصيرا، فإنّ الواجب أن يكتف العبد جهده في الحج في التعليم؛ تعليم الجاهل وفي تبصير الغافل وما أشبه ذلك.  
والتعليم هو الذي تحتاجه أن تبثّه في الحاج.

**ولهذا أطرحُ رأيا لعله أن يكون مجالا للتطبيق لكل من يذهب إلى الحج ويكون عنده فضل علم في أن يبلغ هذا العلم؛ لأن النبي عليه الصلّاة والسّلام نادى في الناس يوم عرفة فقال: ((اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد))،<sup>(١)</sup> وقال: ((نصر الله امرؤا سمع مقالتي فادّأها كما سمعها، فربّ مبلغ أوعى له من سامع)).<sup>(٢)</sup>**

(١) البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٧٤٢)، عن ابن عمر.

مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، عن أبي بكر.

(٢) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٧)، عن ابن مسعود.

فتبليغ العلم هُذا من الضروريات، وأين تجتمع لك هُذه الأمم وهُذه الوفود حتى تكون في مكان واحد فتسعى فيها بالعلم؟

ولهذا من الغريب أن يكون ثمّ من طلبة العلم أو من الحجاج الذي عندهم فضل علم، بينهم أو فيما حولهم مخيمات كثيرة فيهم من المسلمين من هو جاهل بأمر التوحيد وأمر العقيدة -يعني العقيدة العامة- وكذلك بأمر العبادة وأمور أركان الإسلام والمعاملات إلى آخره.

وأعظم ذلك أمر العقيدة، لهذا لو توطّن نفسك على أن تكون في هُذه الحجّة أن تكون بعد أداء ما فرض ناشرا للعلم ومعلّما للجاهل.

وقد ذكر أهل العلم أن طلب العلم وتعليم العلم أفضل النوافل، وهي أحد الروايات عن الإمام أحمد.

فأفضل نوافل العبادات طلب العلم وتعليم العلم، ولهذا لما انصرف الناس عن الإمام مالك فذهبوا يصلون وهو يتحدث -يحدث الحديث ويبين العلم- قال: ما الذي ذهبوا إليه بأفضل مما تركوه.

فأنت قد تختار في الحج أن تكون مثلا ذاكرا أو أن تكون تاليا، ولهذا أفضل إذا لم تكن المنفعة عندك متعدية؛ يعني لم يكن العلم عندك واسعا فتستطيع أن تؤديه لغيرك، أما إذا كنت طالب علم فإن الأفضل في حقك أن تسعى في تبليغ العلم؛ في تبليغه في أصل الأصول وهو العقيدة.

ولهذا الأخ الإمام لما تكلم في أول الكلمة وقال: إن المسلمين في هُذه الأزمان يحتاجون أشد الحاجة إلى أن يُعلّموا وأن يُدعوا ولهذا أمر متفق عليه، والحج هو الميدان الأول، والبلاء الذي أصاب المسلمين ليس من جهة عدو خارجي فحسب؛ بل البلاء من شيء بينهم وفي أنفسهم من الإضلال عن العقيدة الصحيحة وعن التوحيد الخالص، فهناك من شبه لهم في أمر الاعتقاد، وهناك من شبه عليه في أمر التوحيد، فجعلهم يسعون في عبادة غير الله، وجعلهم لا ينكرون البدع، وجعلهم لا يفرحون بالسنن، إلى آخر ما هنالك.

سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علما، حديث رقم (٢٣٢)، عن ابن مسعود.

قال الشيخ الألباني: صحيح.



وهذا من البلاء الذي تولّد في الأمة من جرّاء دعاة الباطل فيها من قرون.

ولهذا من أعظم ما يُدعى إليه بالاتفاق العقيدة، فالعقيدة أولاً لأنها هي الواجب الأول.

فلهذا لو عملنا شيئاً من التركيز في أن ينطلق كل أصحاب حملة، وأن لا يتكلموا طول الوقت مع أنفسهم أو يأتوا يحضرون يسمعون كلمات تلقى في الحملات مثلاً أو تلقى في المخيمات، ربما كانت كلمات يمكن أن يسمعوها في غير هذا الوقت؛ لكن الأهم في ميدان الحج أن يكون العلم الصحيح الذي معك في العقيدة بأدلتها، في العبادات بأدلة ذلك مما تيقنت منه وليس عندك فيه شك أو شبهة أن تبلغه لمن هو جاهل.

المسلمون اليوم ليسوا بحاجة إلى تفرّعات، المسلمون اليوم بحاجة إلى أن يعلموا ألف باء العقيدة والتوحيد، يعلمون أوائل ومقدمات ومهمات الإخلاص والعبادة والديانة لله جل وعلا وحده دون ما سواه، وذلك لأن الشرك فشا في الناس الشرك الأصغر والأكبر.

فلهذا كان من المتأكد شهوداً للانتفاع وإشهاداً له وانتقالاً به أن تسعى في تحصيل هذا المقصد العظيم من مقاصد الحج الذي شرعه الله جل وعلا في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، وأن تُشهد الناس أعظم منفعة لهم بأن تدلهم على توحيد الله جل وعلا وأن تعلّمهم ذلك.

الحاصل أن الذين يعلمون التوحيد وينشرون العقيدة في الحج على أقسام:

منهم من ينشر ذلك بالإنكار؛ يعني إذا سمع منكراً في العقيدة أو شيء أنكر واشتد وغلظ أو أغلظ في الإنكار على من فعل ذلك، ولا يسعى في التعليم ابتداءً، وإنما عنده الإنكار، فقط. وصنف لا يُنكر ولكنه يعلم.

وصنف ثالث يعلم في ميدان التعليم، وإذا وجد منكراً من المنكرات المتعلقة بالعقيدة أو بالتوحيد أو المتعلقة بالعبادات فإنه يُنكر ذلك، وينصح بالأسلوب الحسن الذي معه الانتفاع.

وتذكّر في هذا كله أن الناس بحاجة دائماً إلى أن تمثل قول الله جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَغُّ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، فأمر جل وعلا أن يقول العباد التي هي أحسن ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فإذا وجدت كلمة حسنة وكلمة أحسن منها فقد أمرت بالأحسن فترك الحسن إلى الأحسن؛ لأنك لا تتكلم عن نفسك، وإنما تتكلم تريد أن ترغب الناس في دين الله جل جلاله، وهذا يُلزمك أن تتلفظ بأحسن

الألفاظ، وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإذن ميدان التعليم في الحج يكون بتعليم الجاهل مع الصبر عليه، فتسعى في ذلك، تنتشر من المخيم الذي أنت فيه، أو الحملة التي أنت فيها، أو المكان الذي أنت فيه، تتفقد من حولك، فتصادق هذا أو تخاطب هذا، وتتعرف عليه، وتبدأ تتكلم معه في مناسبات وتتلطف حتى تدخل العقيدة الصحيحة في قلبه.

ولا تظن أنك لما أنعم الله جل وعلا عليك بهذه العقيدة الصحيحة أن الآخرين لو تكلمت معهم لن ينتفعوا، هذا من تخذيل الشيطان وقد قال الله جل وعلا: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، كذلك كنا من قبل في دعوة الإمام المصلح رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة؛ لكن بالتعليم وبالدعوة وبالتواصل جهود أهل العلم مع جهود الولاية في هذه البلاد انتشر الخير في الناس.

كذلك هنا ينطبق عليه ما انطبق علينا، ((فلا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))،<sup>(١)</sup> ((الكلمة الطيبة صدقة))<sup>(٢)</sup>، فإذاً:

الخطوة الأولى: أن تنتشر من المكان الذي أنت فيه إلى ما جاورك في تعليم لأصول العقيدة، في تعليم لمعنى الشهادتين، في تعليم التوحيد بالأسلوب الحسن وبالأدلة، لا تستعجل في الحكم؛ يعني أن تقول له: أن هذا شرك، وهذا كفر، وهذا ضلال، وهذا طاغوت، إلى آخره. فإنّ النفوس فيها من عدم الاقتناع بالحق ما يجعلها لا تقبل هذا الأسلوب؛ ولكن قل كما قال المصلحون من قبل، مثلاً: الله خيرٌ من هذا، إذا سمعت كلمة شركية، أو تأتي بأدلة فيها تحريم دعوة غير الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]. وتدخل بالألفاظ فالألفاظ حتى تصل معه بعد حين إلى النتيجة.

(١) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم (٢٦٢٦).

(٢) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم (٢٩٨٩).

مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٩).

في أمر العقيدة تحتاج معها إلى إيضاح وإلى توسّع شيئاً فشيئاً، ومن المهم أن تكون مقدّماً للأهم فالمهم.

لا تبحث مثلاً في الشرك الأصغر، وأنت لم تتيقّن من أن الذي أمامك قد كفر بالطاغوت، وقد فهم معنى كلمة التوحيد، هذا يكون من البداءة من المهم؛ ولكن تترك الأهم، وقد قال إمام الدعوة في كلامه على حديث ابن عباس في إرسال معاذ إلى اليمن على قوله: ((**فليكن أول ما تدعوهم إليه**))<sup>(١)</sup> قال الشيخ رحمه الله في كتاب التوحيد: فيه البداءة بالأهم فالأهم. وهذا من أصول الدعوة والتي سماها بعض المعاصرين فقه الأولويات؛ يعني أن تُدرّج الفرد وكذلك أن تدرج المجتمعات فيما هو أهم.

أما أن تأتي إلى ما هو أقل وأن تترك المهمات، فلا بد أن يكون ثم سوء في التصرف ونتيجة سيئة في هذا التصرف؛ لأنك أخللت بأمر شرعي وهو البداءة بالأهم فالأهم. وكثيرون ممن دعوا كانت هناك شبه في قلوبهم من أثر دعوة من دعاهم؛ لأنه لم يحسن الأسلوب ولم يبدأ بالأهم فالأهم، لم يبدأ بالأهم بأدلته تاركاً الحكم إلى فترة لاحقة.

الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما خاطب الناس لم يأت بالحكم أولاً، وإنما بيّن لهم الأدلة أولاً وشرح لهم آيات الكتاب وأحاديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأوضح لهم ذلك شيئاً فشيئاً، حتى أقيمت عليهم الحجة، ثم بعد ذلك حكم عليهم الحكم المعروف بحسب ما يناسب الحال. إذن فأول الأمر أن تنظر حالة المدعو هذا، تنتقل من مكانك الذي أنت فيه إلى ما حولك، وهذا لاشك أنه من المهمات.

إذا كان من الموحّدين وعرفت ذلك، فالحظه في عبادته، الحظه في صلاته، الحظه في تلاوته، وهكذا تنمي معه الخير شيئاً فشيئاً.

من المهمات أيضاً أن تلحظ أن زمن الحج قصير لا يمكن أن تشرح فيه كل مسائل التوحيد وكل مسائل العقيدة، فإذا تلطفت مع جار لك في الحج وأخذت معه صداقة -رجل من أحد هذه الأمصار المتفرقة- فحبذا لو أخذت عنوانه وقمت بجهد شخصي معه -مع شخص واحد أو مع أكثر

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨).

مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

بما قَوَّاك الله - بأن تسعى في مراسلته، تأخذ العنوان وتسعى في مراسلته، ترسل له كتيبات في العقيدة في التوحيد، تبدأ معه الدعوة في مراسلات.

وقد جُرِبَ هَذَا في بعض الميادين بمراسلات مع أناس غير معروف، فجاءت الأجوبة بما يُنتَجِج معه أنَّ المراسلات ميدان عظيم من ميادين الدعوة تُرك في هَذَا الزمن، ولم يغشه إلا الأَقْلُون، لم؟ لأن الرسالة ليس فيها مخاطبة، ليس فيها حِجَاج، ليس فيها وجه أمام وجه، ليس فيها تعبيرات إلا تعبيرات القلم على الورقة، فهذه تستطيع أن تتصرف فيها وأن تدخل فيها إلى قلب المتحدث إليه.

مثلا من ميادين الدعوة التي أخذ بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ميدان المراسلات، فله مع كثير ممن حوله من طلبة العلم والعلماء ومن الناس والأمراء فيما حوله له معهم مراسلات حَبَّابَ إليهم الخير، وكان من تلك المراسلات مثلا أن كتب إلى أحد القضاة في الأحساء واسمه عبد الله بن عبد اللطيف، هو كتب للشيخ ينتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض أقواله، فكتب له الشيخ رسالة لو قرأتموها لكانت نبراسا لنا في كيف يكون التحبيب بالرسائل؛ لأن الرسالة فيها لطف اللفظ وفيها عدم مواجهة الوجه للوجه، وفيها، وفيها مما يتيسر معه قبول الحق.

قال الشيخ رحمه الله في رسالة له: وأنا منذ رأيتك قد كتبت على أول صحيح البخاري في مسائل الإيمان: إن هَذَا هو الحق. ما زلت أدعو لك؛ لأن ما كتبه مخالف لما عليه أهل بلدك من العقيدة؛ - يعني الأشاعرة-، وما زلت أدعو لك وقد دعوت لك في صلاتي، وكنت أقول: لعلَّ الله جل وعلا يجعلك فاروقا لدين الله في آخر هذه الأمة، كما جعل عمر بن الخطاب فاروقا لها في أولها.

هَذَا الأسلوب والرسائل ولين اللفظ لاشك له أثر في النفوس عظيم، لهذا ينبغي لكل واحد منَّا أن يسعى في أخذ ولو عنوانا واحدا يتعرَّف عليه ويراسل، وأن يكون الغرض من ذلك غرض ديني دعوي صحيح، وأن يبين له شيئا فشيئا ويدرجه على مدى سنة سنتين ليس هَذَا بالكثير في سبيل إصلاح النفوس.

أيضا من المنافع التي ينبغي أن نشهدها في الحج: أن الحج ميدان يأتي فيه المسلمون من كل مكان، ويأتي فيه علماء من أماكن كثيرة، ويأتي فيه دعاة من بلاد كثيرة، ويجتمعون، فإذا تعرَّف العلماء على العلماء، والدعاة على الدعاة، كان في هَذَا سيلا لاجتماع الأمة على كلمة سواء وعلى نصرَةٍ للدين وللعقيدة وللمنهج الصحيح، لم؟ لأنَّ تلاقي الأفكار يكون بالالتقاء، وقد يكون

الداعية في بلد له ظروفه لا يسمع في عمله الرأي الآخر؛ لكن لو سمع الرأي الآخر لكان عنده تصحيح لمنهجه وتصحيح لطريقته.

مثلا بعض الدعاة قد لا يهتمّ أصلا بمسائل البراءة من المشركين، أو لا يهتمّ أصلا بدعوة الناس إلى التوحيد، تراه مثلا يرى قبة على قبر فلا يتغيّر قلبه؛ ولكن إذا رأى صورة في مجلة عارية تغيّر قلبه وقام وقعد، مع أنّ هذه معصية وكبيرة من الكبائر؛ ولكن تلك وسيلة إلى الشرك أعظم وأعظم، وهذا من الخلل الذي في النفوس أن يكون في القلب عدم غيرة على حُرّمات الله العظمى، عدم غيرة على التوحيد، عدم غيرة على السنّة، وأن لا يتحرك القلب إذا رثيت عبادة غير الله، أو إذا رئي الشرك أو رثيت البدع؛ لكن يتغير إذا رأى فسادا في الأخلاق أو فسادا في الاقتصاد أو نحو ذلك.

هذا خلل في المنهج؛ لأنه رُبّي على أن يغار على الأخلاق، وأن لا يغار على التّوحيد. وهذا لاشك أنه إذا قامت الأمة على ذلك فإنه خلل في التربية عظيم، فكيف تفقه الأمة أن يكون تصحيح الوضع بتصحيح القاعدة، متى تفقه ذلك؟ وأن يكون تصحيح القاعدة بتصحيح قلوبها، بتصحيح قلوب الناس ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، والقلب السليم هو القلب المخلص لله جل وعلا، والإخلاص يتبعه السلامة من الشبهات والسلامة من الشهوات.

متى يربى الناس على ذلك؟ لاشك أن الحج ميدان لأن يكون هناك تبادل في الأفكار تبادل في الآراء في أن نجعل في مستقبلنا الدّعوة في منهج هو منهج السلف الصالح، وأننا في هذا الزمن بحاجة أشد ما نكون إلى الدعوة المتفق عليه إلى المجمع عليه، إلى ما تتفق عليه الأطراف جميعا، وأننا إذا اجتمعنا على ذلك وسرنا بالناس على هذا زمنا طويلا، فإن انتشار الصحة وانتشار الدعوة سيكون أكثر وأكثر، وإنما تعبت الأمة في أن كل طائفة تتعصب إلى فرع من الفروع، يُعذر المرء بتركه، وتترك أصل الأصول الذي جاءت الأنبياء والمرسلون بتحقيقه والدعوة إليه.

لاشك أن هذا كل واحد منا بحاجة إلى أن يعتقده، وإلى أن يدعو إليه.

وأهل هذه البلاد كما يقول القائل عليهم الشرهة؛ يعني عليهم التبعة الكبيرة في أن يؤصلوا هذا في الناس.

إن لم تنطلق دعوة التوحيد واجتماع الجماعات واجتماع الفئات والطوائف على كلمة واحدة وعلى التقاء على مجمع عليه وهو منهج السلف الصالح والدعوة إلى التوحيد والعقيدة، نستمر على ذلك سنين طويلة، إن لم نجتمع، ولم تجتمع الصحوة ولم يجتمع الدعاة في البلاد على ذلك، فنظل نكرر أنفسنا.

وإذا لم يقم أهل هذه البلاد بهذه المهمة، فإن غيرهم لن يقوم، والحساب عليهم أشد؛ لأنهم قد رضعوا هذه العقيدة مع لبان أمهاتهم، وقد درسوها وهم لم ينبت لهم ريش، فدرسوها في الابتدائي ودرسوها في المتوسط، وسمعوها ليل نهار، وسمعوها في الدروس؟ فمتى ينطلقون بها متى يجيبون للناس أن هذا الأصل هو الذي يجب أن يجتمع عليه الناس وأن يدعى إليه؟

نعم يحتاج الداعية في ذلك إلى أن يجعل الحج موسماً لأن يكون التقاء الجميع على العقيدة الواحدة، على التقوى، على الصلاح الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] يعني الأمة في هذا يعني الدين دين واحد وليس بدين متعدّد.

وهذا الدين الواحد الذي يجب أن نجتمع عليه هو ما أجمعت عليه الأمة، أما ما صار فيه اختلاف فهذا يؤجل تؤجل مناقشته ويؤجل البحث فيه إلى مرحلة أخرى من مراحل الدعوة إلى دين الله.

أما أن نكرر أنفسنا وأن يكون كما صار في حج مضى ومضى ومضى، وأن يُسمع في محاورات وأن يسمع في ندوات الكلام على أمور فرعية وتؤصل وتنمّي، هذا لاشك أنه ليس مطلوباً إلا لمن تحقّق فيه الأصل، فينتقل بعد تحقيق الأصل فيه إلى الأهم الثاني ثم الأهم الثالث وهكذا.

أما أن يأتي بالنسبة لعموم المسلمين وأن تترك أصول الديانة وأصول العقيدة وأن يترك الدعوة غرس الملة وغرس العقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص في النفوس، هذا لاشك أنه تضييع لأهم المهمات التي أرشد إليها؛ بل أمر بها النبي عليه الصلّاة والسّلام معاذاً حين قال: ((**إِنَّكَ تَأْتِي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله جل جلاله**)) كما هي رواية في البخاري في كتاب التوحيد.<sup>(١)</sup>

(١) البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حديث رقم (٧٣٧٢). وأنظر أيضاً صفحة (١١).

فإذن هذه قاعدة عظيمة من القواعد.

إذا انطلقت وأنت في الحج تُشهد الناس المنافع في أمور شتى.

أصحاب الحملات أيضا عليهم مسؤولية في أن يُشهدوا من معهم منافع، وهذه المنافع هي المنافع الدنيوية، في أن يجعلوا حجهم - حج الناس - على وفق السنة وأن يكون هذا الحج يُيسر لهم، وأن لا يُشغلوا الناس بأمور لا طائل تحتها، وأن لا يُتعبوا الناس في عدم تحقيق شروط العقود التي تعاقدوا معهم عليها؛ لأن الحاج رغب في حملة كذا وكذا حتى يتييسر له حجه، فصاحب الحملة ليحتسب وليجعل عمله مخلصا فيه لله جل وعلا، مع ما قد يناله من الربح والتجارة؛ لكن ييسر للناس الحج حتى يتفرغوا لشهود المنافع التي جعلها الله جل وعلا من مقاصد مشروعية الحج العظيمة. فالحج عبادة عظيمة، والحج به يحصل للعباد أيضا منافع في دينهم بأنواعه وفروعه وكذلك في دنياهم.

فإذن الحملات تحتاج إلى ترتيب، تحتاج إلى أن يكون هناك فيها إسهاد لمن معهم المنافع بقدر الإمكان في التوجيه والتربية والدعوة على وفق المنهج الصحيح طريقة السلف الصالح وألا يسلكوا البدع والمحدثات والآراء المختلفة؛ لأن هذه تشتت الناس.

والناس اليوم مع هذا المد الذي تروونه من صرف الناس عن الدين أصلا بالهجوم من جهات كثيرة من جهات خارجية من الشرق أو من الغرب كما ترون.

نحن بحاجة الآن إلى أن نجيب الدين للناس حتى لا يبعدوا عنه، هذا الذي نحن بحاجة إليه، فلنسعى إلى أن تكون هذه الحملات ميدانا للدعوة الصحيحة حتى يستقيم الناس بعد الحج على طاعة الله جل وعلا ويكونوا من أصحاب الاستقامة ومن رضي الله عنهم.

مسائل العبادات كثيرة والتوجيه فيها بإسهاد المنافع كثير، والعبادات تحتاج إلى فقه في الإرشاد، والذي يحصل في الحج أن يتكلم من يتكلم في إفتاء وهو ليس مؤهل للإفتاء، إما مفتي في حملة، أو مفتي مع مجموعة مع زملائه أو نحو ذلك، وهذا لا شك أنه مما يرغب عنه الصالحون، فالتعجل في الفتوى أو أنه إذا قرأ شيئا أو تعلمه بأنه يحق له عند نفسه أن يفتي، هذا ليس بصحيح وليس بمطرد؛ بل لابد أن يتعلم ما عليه الفتوى في هذه البلاد، ما يفتي به أهل العلم وما كان عنده فيما قرأ يشكل عليه في شيء مشكل عليه الفتوى، فإنه يسأل أهل العلم ويراجعهم، فليس ملزما هو بأن يفتي

وليس هَذَا بفرض عليه، فإن الحديث ((**من سئل عن علم فكتمه**))<sup>(١)</sup> هَذَا إذا تعيّن عليه، فأما إذا لم يتعين عليه فهو في سعة، والحوادث عن الصحابة كثيرة رضوان الله عليهم في إحالتهم المستفتي إلى آخر وإلى ثالث وإلى رابع.. حتى ربما رجع المستفتي إلى من استفتاه أولاً بعد سبعة أو أكثر. وهَذَا هو الذي ينبغي، والذي يحصل من الإخلال مما ينبغي في الحج أن نجعل الحج ميداناً للتفاخر بالقراءات وبالعلم، هَذَا لا ينبغي<sup>(٢)</sup> وهو من ضعف الورع؛ بأنه يقرأ قليلاً ثم بعد ذلك يأتي يكون هو مفتي المخيم أو مفتي الحملة ونحو ذلك، هَذَا لا شك أنه مما يتورّع عنه الصالحون ويتورّع عنه الأتقياء.

أما من لديه علم ويعلم ما عليه الفتوى، ويعرف أقوال أهل العلم ويتجنب الأقوال الشاذة، فهَذَا نفعه لإخوانه فيما علمه من المسائل بحجته أو بإحالتة على من قاله من أهل العلم، فهَذَا لا شك أنه من تيسير الفتوى على الناس.

أيضاً مما ينبغي التنبيه له في الحج أن نحفظ ألسنتنا في الحج من القيل والقال، والقيل والقال والغيبة والبهتان إذا كان موجوداً قبل الحج فإنه لا يجوز أن يكون في الحج، إذا كان موجوداً بظلم من الناس واكتساب للمحرم من نيل بعضهم ببعض، حتى صالح من طالح، وشخص طيب من آخر أيضاً مثله، وهَذَا يغتاب هَذَا، وهَذَا ينم على هَذَا إلى آخر ذلك.

فإن الحج ميدان لأن نربي فيه ألسنتنا وأعمالنا على أن لا نقول ولا نتصرف إلا على وفق الشرع، هناك أهواء متعددة وهناك آراء مختلفة؛ ولكن لا يجوز أن نجعل هَذِهِ الأهواء مسيطرة علينا وحكم على الشرع، الله جل جلاله قال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فقط، هَذَا هو الذي فيه الخير: صدقة، أو معروف وهو ما عرف حسنه في الشرع، أو إصلاح بين الناس، وأما ما عدا ذلك فهو عليك، وقد تدخل في أن تكون من

(١) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨)، عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم (٢٦٤)، عن أنس بن مالك، قال الشيخ الألباني: صحيح. مستدرک الحاكم: كتاب العلم، حديث رقم (٣٤٧)، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: هَذَا الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انتهى الوجه الأول.



أهل الفسوق؛ لأنّ الفاسق اسم فاعل الفسق وهو ضد الصّلاح، والصالح من عباد الله هو القائم بحقوقه وحقوق عباده، فالذي يفرّط في حقوق العباد، يفرّط في أعراضهم، يفرّط في أموالهم إلى آخره، فليس من أهل الصّلاح، وبالتالي كان من أهل الفسق، فيرجع من حجه وليس من أهل تلك الفضيلة العظيمة.

لهذا لابد من ضبط اللسان في أن لا تتكلم في أحد إلا بما أذن به في الشرع، تتكلم في مدح، في الثناء عليه حتى ترغب الناس على الخير هذا طيب.

أما الغيبة أما البهت أما القيل والقال، حتى ولو جعل ذلك في لباس الديانة، فإن هذا ينبغي التخلص منه في الحج إلا ما كان منه مما أذن فيه شرعاً، فإن هذا مطلوب في كل وقت، قال جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَغَّبُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣].

ولاحظ قول المصطفى عليه الصّلاة والسّلام لمن قال له: يا رسول الله أوصني. قال: ((لا تغضب))، قال: أوصني، قال: ((لا تغضب))،<sup>(١)</sup> والغضب يكون ابتداءً، ويكون أكثر عند الحوار وعند النقاش، وإذا غضب المحاور أو المحاور أو غضب الاثنان اللذان يناقشان المسألة، فإن الغضب يجعل المتخاصمين يسيران إلى غير الصّواب، والقاضي لا يقضي وهو غضبان. كذلك من يجادل فيغضب فلا بد أن يحيد إما قليلاً أو كثيراً، فلهذا إذا تناقشت مع أحد فاضبط نفسك بهذه القضية العظيمة ((لا تغضب)).

وفي الحج قد يأتي من يطعن فيك، أو يطعن في العلماء، أو يطعن من يطعن من أهل البدع والضلال فينا؛ ولكن عليك بأن تضبط نفسك بأن لا تغضب، فما نجح غاضب في الحوار قط. ولهذا أوصي بأن تعود نفسك على عدم الغضب، وإذا أردت أن تناقش أو تحاور أحداً في الحج فإن الغضب قد يؤدي إلى هجر من القول، ثم قد يؤدي إلى قول سيئ، ثم يؤدي إلى كبيرة، وهكذا فلا بد من الانتباه للسان في ذلك.

(١) البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ...﴾، حديث رقم (٦١١٦)، عن أبي هريرة.

إذن الحج لاشك أنه عبادة عظيمة، ولا بد فيها من إخلاص القصد والنية لله جل جلاله، ويسعى المرء بعد ذلك في أن يُشهد نفسه وإخوانه المسلمين المنافع فيما ذكرنا من أمور الدين العظيمة، وفيما يترتب عليه المغفرة للحاج ورجوعه مغفورا له ذنبه.

هذه كلمات ربما عند كثيرين منكم تفصيلات للواقع العملي كيف تنتقل ومنتشر بالدعوة في الحج؛ ولكن هي توجيه لا بد أن نسعى إلى إنفاذه؛ لأجل أن نحظى بالأجر العظيم وبأن نكون ممن دعا إلى الله جل جلاله، ولا تنسَ أبدا قول الله جل جلاله: ﴿مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ غُفِرَتْ لَهُ الذُّنُوبُ وَالْآثَامُ، وَعَظَّمَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ.

اللهم فاجعلنا من الأبرار.

اللهم من حج منا هذا العام فأرجعه من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، واجعلنا اللهم من عبادك المتقين ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

اللهم اختتم لنا بالصالحات، واغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### أسئلة المحاضرة

**المقدم:** أسأل الله تعالى أن يثيب فضيلة الشيخ على هذا الموضوع الطيب، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

الأسئلة كثيرة لعل الشيخ إن شاء الله تعالى يجيب عليها بعد الأذان.

بعض الأسئلة أجاب عليها فضيلة الشيخ أثناء المحاضرة، ألا وهي قول البعض: إن هناك مجموعة من الشباب يجلسون بعد نهاية نسك من الأنسك يتحدثون عن العلماء ويغتابون بعض الناس، يقولون: فلان أخطأ، فلان فيه كذا، فلان فيه كذا. أجاب الشيخ جزاه الله خيرا عن هذه المسألة.

والواجب على المسلم الداعية أن يتقي الله تبارك وتعالى:

**فلا تذكر لي عورة مؤمن فكلك عورات وللناس ألسن**

وأذكر أني حضرت مناقشة الدكتوراه للشيخ صالح الفوزان جزاه الله خيراً، وكان المناقش عبد الله [المنيع] رحمه الله تعالى فقال فضيلته: عندما تحدث المناقشون عن بعض الأخطاء في الرسالة، قال فضيلته جزاه الله خيراً: أنه ليس هناك عالم تكلم إلا وأخطأ، قال: إن صاحب المغني ذكر مسألة وذكر فيها حديثاً وقال: أما الحديث فقد ضعفه علماؤنا والحديث في صحيح البخاري... هذا هو العدل والإنصاف، أما أن يحج المرء ويتكلم في أعراض الناس ويقع في العلماء فهذا أمر لا يجوز.

**الشيخ:** وأما ما يدل على ما ذكره الأخ أن الكلام في أهل العلم ما تجرأ عليه أحد إلا وخُذِل، ولهذا قال الحافظ ابن عساكر في أول كتابه تبين كذب المفتري: **لحوم العلماء مسمومة وعادة الله -يعني وسنة الله- لهتك أستار متقصيهم معلومة.**

لم كان ذلك؟ لأن النيل من العالم ليس نيلاً من شخصه، وإنما هو نيل لما حمله من العلم، وإلا فلو لم يكن عالماً وتخلّى من العلم؛ يعني لو تصورت أنه أزيل عنه العلم وبقي فلان بن فلان المعروف أو العالم المشهور بدون علم، لأصبح هذا لا يقع فيه؛ لكن لما حمله من العلم الذي يخالف ما عنده فإنه يقع فيه، وهذا لاشك أنه من الباطل.

وهذا مما نهى عنه السلف أشد النهي وتكلموا في ذلك أشد الكلام.

واستثنوا من هذا حالة، وهي فيما إذا كان التحذير من العالم تحذير من خطأ وقع فيه حكم عليه العلماء بأنه أخطأ فيه، مثل ما قال صالح بن كيسان ورؤيت أيضاً عن الإمام أحمد -فيما أذكر- قيل له: إنك تتكلم في أناس من العلماء قد ماتوا، أفلا تخشى من ذلك؟ قال: ويحك ألا ترى أني أنفع لهم من أمهاتهم وآبائهم، ألا ترى كيف أحجز الناس عن أن يتبعوهم فيما أخطؤوا فيه فتعظم أوزار المتبع.

فهو يرى أن هذا الذي أخطأ فاتبعه الناس على خطئه أن من محبته أنه يبين أنه أخطأ حتى لا يتبعه الناس على خطئه فتعظم أوزاره؛ لأنه قد ثبت في الصحيح أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: **((ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))**.<sup>(١)</sup>

فإذن الكلام في العلماء هذا حرام، ولا يجوز.

وإذا احتاج العالم -وليس العامي والشاب-، إذا احتاج العالم أن يبين خطأ عالم آخر، فعند العالم ضوابط فيخطئه فيما أخطأ فيه نصحا للأمة لكن لا تراه يطعنه في سلوكياته التي لا علاقة لها بالمسألة التي أخطأ فيها.

مثلا تجد أن بعضهم أخطأ في مسألة علمية، أو في مسائل علمية، فتجد أن الذي يتكلم ويريد أن يحذر من خطئه، يتعرض إلى مسائل سلوكية يقول كان في صغره يفعل كذا وكان يلبس كذا وكان يحضر كذا، وهذا لاشك أنه مما لا يؤذن به شرعا، كيف تنتقل من شيء لا نفع للناس فيه في أن تبين لهم عورته، أنت اطلعت أنه فعل في صغره عمل معصية كذا، وأخذت له صورة كذا، أو أنه في بيته كان له كذا أو إلى آخره. فتتشر هذا. ليس لها علاقة بخطئه الذي أخطأ فيه في التوحيد أو في العقيدة أو في الفقه أو إلى آخره.

فإذن إذا تجاوز الناصح حد النصيحة المأذون بها شرعا في تبين ما غلط به العالم، فإنه ينتقل من كونه ناصحا إلى كونه متعديا على حق أخيه المسلم، فيما إذا قال شيئا لا يحتاج إليه في نصيحته، مثل الكلام على سلوكياته، الكلام على أشياء لا علاقة لها بالآراء، وما أشبه ذلك.

لهذا ترى أن الأئمة رحمهم الله تعالى، فيمن ردوا عليهم من معاصريهم لم يفضحوهم في شيء من أعمالهم، وإنما امثلوا قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحديث في البخاري **((واذكروا محاسن موتاكم، ولا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء))**<sup>(٢)</sup> هذا في الصحيح.

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم (١٠١٧)، عن جرير.

(٢) اللفظ الذي في البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم (١٣٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا))**.

أما **((اذكروا محاسن موتاكم [وكفوا عن مساوئهم])** فهي في:

فإذن هناك مسببة لا يؤذن بها وهي التي لا يتعلّق بها نصيحة للأمة فيما تكلم به العالم.

فإذن هذه المسألة التي نبه عليها الشيخ لها ضابطان:

**الضابط الأول:** ألا تتكلم إلا فيما فيه نصيحة للأمة، فيما تعلق به الخطأ الذي يُخشى أن يتعدى للأمة. هذا واحد.

**والثاني:** أن يتكلم العالم وأن لا يتكلم صغار طلبة العلم أو المنتسبين أو العوام يتكلموا في أخطاء الناس، وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا؛ لأن هذا يربي في الناس نقد العلماء جميعاً، هذا أخطأ في كذا وهذا أخطأ في كذا، وبالتالي لا يكون للدين ولا للعلم حرمة في القلوب بعد زمن. فبهذا إذا أخذ بهذه الضوابط ألا ينتقد إلا عالم، وأنه إذا انتقد وبين الخطأ لما فيه حاجة شرعية ماسة حفاظاً على الأمة ونصيحة للأمة، فإن هذا لا بد منه.

وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يشغل نفسه بذكر أهل العلم إلا بالخير؛ لأن من ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، كما قال الطحاوي في عقيدته.

**سؤال (١٠١):** فضيلة الشيخ يغلط بعض الشباب الذين يُنكرون المنكر بأسلوب يزداد فيه البلاء شدة، ويزداد فيه المنكر ولا يتغيّر، في مثل هذه بعض الشباب ينظرون إلى المصوريين ويأخذون الكاميرات ويكسرونها، مما يجعل المنكر يزداد فما توجيهكم لذلك جزاكم الله خيراً؟

---

مستدرك الحاكم: كتاب الجنائز، حديث رقم (١٤٥٢)، عن ابن عمر، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، حديث رقم (٤٩٠٠)، عن ابن عمر.

سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب آخر (٣٤)، حديث رقم (١٠١٩).

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

أما ((لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)) فهي في:

مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحزرة الزين): حديث رقم (١٨١٢٥، ١٨١٢٦).

سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث رقم (١٩٨٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

وأورده في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٣٩٧).

الجواب: قاعدة مهمة في هذا وهي أن العلماء قرروا أن المسائل التي فيها خلاف قوي فإنه لا ينكر فيها المسلم على أخيه.

الخلاف قسمان - يعني في الفقهيات -:

- خلاف قوي.
- وخلاف ضعيف.

المسألة التي فيها خلاف قوي فلا يكون فيها إنكار، وهذا في مسائل كثيرة مثل أهل العلم بأمثلة نذكر منها مثلاً في زكاة الحلي، من زكى أو لم يزك، هذه المسألة فيها خلاف قوي فلا إنكار فيها، ما يأتي واحد ينكر على أبيه أنه ما قال لأهله أخرجوا الزكاة أو القول الآخر، والذي كان عليه العلماء في هذه البلاد من قديم أن لا زكاة في الحلي كما هو معروف، والآن أفتى عدد من أهل العلم مثل سماحة الشيخ عبد العزيز حفظه الله، الشيخ محمد بن عثيمين وغير أولئك بأن الزكاة فيها.

فإذا كان في مثل هذه المسألة خلاف قوي؛ يعني اختلف فيها المفتون عندنا وهم إنما يختلفون في المسائل التي فيها معرض قوة من جهة الاستدلال وهنا لا ينكر هذا. كذلك مسألة قراءة الفاتحة، وفيه مسائل من أشباه ذلك. منها مسألة التصوير الفوتوغرافي فإن المفتين انقسموا:

- منهم من قال: إنه يحرم.
- ومنهم من قال: لا يحرم.

وهؤلاء الذين أفتوا بعدم الحرمة فيه لهم حجة، وإن كان القول الصحيح عندنا أن التصوير بجميع أنواعه حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين ونهى عن التصوير، وهذا يعم جميع أنواع التصوير الذي يكون ثابتاً.

ولكن ما دام فيه خلاف لبعض المفتين في هذه البلاد الكبار الذي يُصار إلى قولهم، فإنك إذا أنكرت على من يستعمل ذلك، فإنك قد تنكر عليه أنه أخذ بفتوى ذلك العالم، وهذا يحصل فيه خلل في كثير من المسائل؛ لكن هنا تأتي مسألة الدعوة والبيان والنصيحة، بأنك تقول له: إن هذا التصوير ما يجوز وتأتي له بالأدلة لعله أن يترك ذلك ويأخذ بالقول الصحيح فيها.

المسائل التي فيها خلاف قوي؛ يعني اختلف فيها المفتون عندنا، يعني مثلاً الشيخ ابن عثيمين يفتي بشيء الشيخ ابن باز يفتي بشيء آخر، هذه المسألة يصير فيها خلاف قوي، الإنكار فيها معناه كأنك تنكر على من أخذ بقول هذا المفتي وهذا فيه تضيق، وليس ماشياً مع قواعد أهل العلم. وإنما الإنكار يكون في المسائل التي الدليل فيها واضح أو التي الخلاف فيها ضعيف.

سؤال (٠٢): فضيلة الشيخ - حفظك الله - كيف أوفق بين القيام بإبلاغ ما لدي من علم ومعرفة وبين الالتزام بالتعليمات التي توجب الحصول على إذن من الوزارة أو من الجهة المسؤولة بالكلام والدعوة؟

الجواب: الإذن مشروط للمصلحة العامة فيما فيه حديث أمام الناس.

أما إذا أردت أن تمارس الدعوة وتقوم بهذا الواجب في بيتك، ومع زملائك، وفي المخيمات المجاورة لك؛ تذهب وتنصح هذا وتدعو هذا، فهذا مطلوب منك في كل مكان وفي كل زمان. لكن أن تصدر وتوجه الناس على كرسي أو تجلس ويجتمع حولك جماعة أو تذهب إلى المساجد فتتكلّم أمام العامة، فهذا لا شك يحتاج إلى إذن، واشتراط هذا الإذن قديم لأجل أن تتحقق المصلحة العامة بأن لا يوجّه الناس إلا من علم علمه وتحرّيه للصواب فيما يذكر.

أما في جهدك الخاص فيما تدعو فهذا في كل مكان، تجلس في الطائرة أنت داعية، تجلس في السيارة أنت داعية، تجلس في بيتك أنت داعية، في كل مكان أنت داعية بقولك أو بفعلك لا بد، قولك محسوب عليك وحركتك محسوبة، فلا بد أن تنتبه لهذا.

سؤال (٠٣): فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، لعل من أهم الأسباب التي يجب توفرها حتى يشهد الناس في الحج منافع، سواء كانت في العقيدة أو العبادات والمعاملات أن تقوم الجامعات لاسيما التي تعنى بالدراسات الإسلامية باختيار مجموعة من طلابها وتزويد المؤسسات بهم للقيام بشرح العقيدة وتوضيحها للحجاج، هل لكم توجيه على ذلك؟

الجواب: هناك ترتيب قديم منذ كانت أمور الحج في الدعوة في الداخل أو تبع للرئاسة العامة بإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ترتيب أنه ينتخب مجموعة من جميع الجامعات من أساتذة الجامعات للمشاركة في الحج ليقوموا بالدعوة؛ دعوة الحجاج في أماكنهم في المراكز وكذلك

في المخيمات وفي أماكن الطواف إلى غير ذلك، كذلك الهيئات يذهب الإخوان في الهيئات إلى المشاعر وإلى غيرها في المواقيت وغيره ويمارسون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل سنة يحصل هذا، مثل هذا العام فيه نحو من ثلاثمائة وثلاث وأربعين (٣٤٣) من الدعاة المشاركين من الجامعات المختلفة ومن وزارة المعارف من الأساتذة المدرسين في الوزارة يشاركون في الحج، وهناك ضوابط لهم وموضوعات نوقشت معهم في أن يؤدوا واجب الدعوة بمؤسسات الطواف وكذلك في مراكز الدعاة وكذلك في المساجد، وفيه برامج تمتد تقريبا شهرا من ٢٠-١١ إلى ٢٠-١٢ وهناك بذل في هذه الجهة ومنتخب كثير والله الحمد يأتون ويقومون بهذا الواجب.

لكن ليس هذا الشأن، الشأن أن تنطلق أنت فيما عندك من القدرات، وتعمل في ذلك، ولا شك أنك إذا جربت فإنك ستجد المجال رحبا واسعا.

واحذر من أن تسوّف وأن يغرك الشيطان بأن تلقي اللائمة على غيرك دون عمل، فهذا من إغراءات الشيطان العظيمة في كل زمن، وفي هذا الزمن عظمت عند كثيرين؛ يلقي باللائمة على غيره وهو لا يعمل شيئا، وهذا غير مقبول.

فالميدان كبير جدا في الدعوة، وتبدأ أنت هنا، أو تبدأ في الحج، أو تبدأ في المشاعر مع الحجاج أو مع من يريد الحج، بالطبع مثلا بالكتيبات صغيرة وتوزيعها في العقيدة أو في العبادات أو في الأذكار أو نحو ذلك تبدأ أنت توزعها بما تريد وتشرح ذلك بحسب ما يتهيأ لك؛ لكن بشرط أن تكون متحققا بالعلم، أما إذا كان العلم عندك قاصرا فلا ترقى تلك العقبة فإنها كثرود.

**سؤال (٥٤):** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعض الحملات يقومون ببعض النشاطات في الدعوة للتعليم، ومن ذلك ما يقوم به بعض الحملات من عرض مسرحيات أو مشاهد تمثيل، فما رأيك في هذا الأمر؟

**الجواب:** إذا كانت هذه الموجودة في بعض الحملات مثل الذي يُعرف أنه في المسارح الموجودة في بعض المدارس ونحو ذلك على تلك الهيئة، فهذا لا يصلح أن يكون في الحج؛ لأن هذه تنقل المُشاهد لها إلى شيء من الجو الغير مناسب للحج بما يتذكر فيه رؤية المسرح ورؤية كذا وكذا، فإن كان أمرا خيرا لكن تنتقل نفسيته إلى شيء آخر غير جيد.



يمكن التعليم فيه على غير أن يكون مسرح أو غيره بأن يكون اثنان يقومان بشرح تعاليم الحج أمام الناس بدون أن يكون له صفة المسرحية والإعداد الذي يكون معروف؛ يعني له إعداد حوار معروف وحضور على شكل معين وبداية ونهاية إلى آخر ذلك، يكون على شكل دعوة وتشرح لمجموعة من الناس كيف يكون مثلاً يكون الاضطباع، كيف تكون الصلاة في مكان معين، مثلاً كيف تكبر، كيف ترقع الركوع الصحيح، كيف تبدأ، كيف تحاذي الحجر الأسود... إلى آخره، كيف ترفع يديك على الصفا، كيف ترفع يديك على المروة، وأشباه ذلك، وبما لا يكون معه صفة المسرحية.

أما صفة المسرح ونحو ذلك فهو مما ينبغي تتره الحجاج عنه، وتتره الحملات عنه؛ لأنه يجعل الحاج متصلاً بما كان عليه قبل الحج من أمور المسرح، وهذه ربما يكون له في داخله تذكّرات غير محمودّة.

**سؤال (٥٥):** فضيلة الشيخ بعض النساء اللاتي يحضرن من بعض الدول بلا محارم، هل في دعوتهن حرج عن الضوابط الشرعية، مع العلم أن بعضهن قد يكون غير متحجبة فهل نستغل الفرصة في دعوتهن كذلك عند عدم وجود نساء داعيات؟

**الجواب:** إذا لم يكن هناك خلوة في مجموعة من النساء، مثلاً تتكلم في أتوبيس في مكان ويكون شيء من الستر وأنت لا تبشر المرأة عينك بعينها ويكون معها محرم، فهذا من التعليم لا بأس به؛ لكن إذا كان هناك خلوة أو كان هناك مباشرة للرؤية ونحو ذلك، فهذا يمتنع منه إلا مع وجود ساتر وأشباه ذلك.

**سؤال (٥٦):** فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف ينكر على أهل البدع والشرك من الرافضة وغيرهم، هل ينكر عليهم مع العلم أنهم مقرّون بذلك، أي بذلك المنكر، مثل دعاء فاطمة وعلي وغيرها من البدع والشرك؟

**الجواب:** هذا من المنكرات العظيمة، فمن سمع ذلك وجب عليه أن يعلم وأن ينكر. والتعليم مهم لأن به بيان الحق وإيضاح الأدلة، والإنكار إعلام بأن هذا منكر، فقد يفهم منه أنك من أهل السنة وهم الشيعة وهذا عقيدة وهذا عقيدة، لكن إذا بينت الأدلة صار هناك شيء من إيضاح المقام بحجته الشرعية لعل الله جل وعلا أن يجعل في قلبه خيراً.

وهذه الطائفة وأشباه أولئك ممن عندهم الشراكيات الكبرى، مثل كثير من الطوائف أيضا المنتسبة للسنة في المسلمين من عبّاد القبور والأوثان والمشاهد وأشباه هؤلاء، إذا سُمع منهم الأشياء الشّرّكية هذه والدعوات التي هي من دعوات الشّرك الأكبر أو فيها دعاء غير الله جل وعلا أو استغاثة بغير الله أو طلب المدد من غير الله أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليك أن تُعلّم وأن تقيم الحجة وأن توضح، وأن تصبر على ذلك، فالدعوة ميدانها عظيم؛ ولكن يجب على من سمع ذلك أن يُنكره، فإن كان يرى أن المقام يمكنه معه أن يعلم فيكون التعليم، ثم بعده إذا لم يستجب فيكون هناك إغلاظ وشدة وإنكار. وإذا كان لا يتيسّر له التعليم في مقام سريع فينكر عليه ويغلظ عليه وهو ماشي، وبهذا تبرأ ذمته. ومن رأى شيئا منكرا أمامه مثل واحد يدعو بدعوات فيها الشرك بالله جل وعلا فيجب عليه أن يُسكت ذاك؛ لأن هذا من المنكر العظيم.

لكن تنبّه إلى أنّ الرافضة قد يقول القائل منهم: يا علي، وإذا قيل له: إنك لا تستغيث إلا بالله. قال: العلي من أسماء الله فأنا أدعو العلي الذي هو الله جل جلاله. وربما كان منهم في الماضي من قال ذلك، حينما قيل لا تقل: يا علي، قال: العلي هو الله جل وعلا فأنا أنادي رب العالمين. فتنبّه إلى الموقع الذي تتحدث فيه، فهناك أشياء ينبغي منك أن تستفصل تنبّه إلى المراد بالكلام، ثم بعد ذلك تعلّم أو تنكر بحسب المقام.

وهذا من الأمور الواجبة في هذا الزّمن الذي شاع فيه ترك الغيرة على التوحيد وعلى دين الله والله المستعان.

**سؤال (٥٧):** فضيلة الشيخ حفظك الله ما هي الكتب التي يرى فضيلتكم توزيعها في الحج؟  
**الجواب:** الكتب كثيرة؛ لكن السائل إذا كان عنده مجموعة من الكتب يريد أن يستشير فيها يأتي بها إلي أو إلى أحد الإخوان هنا ويرشدوه إلى الكتب المناسبة.

**سؤال (٥٨):** فضيلة الشيخ ما رأيكم في قول القائل: (لنجتمع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)؟

**الجواب:** هذه الكلمة سُئل عنها العلماء، وسئل عنها من سئل كثيرا، وترددت كثيرا.

و كنت أظن أن مثلها أصبح واضحا - يعني الكلام في هذه الكلمة -، وأنها أصبحت من الواضحات في بيان معناها وبيان أنها غلط على الشريعة، وأنها ليست من كلام المتبعين للسلف الصالح.

لكن لتأكيد المقام ولزيد إيضاح، فإن هذه الكلمة معنى ألفاظها: (نجتمع فيما اتفقنا عليه) هنا ما أئفق عليه من أمر الدين أو من أمر الدنيا يجتمعون عليه ويعين بعضهم بعضا عليه.

وهذا الذي اجتمعوا - وليس معناه أجمعوا عليه - اجتمعوا عليه، قد يكون اجتماعا على غير الحق، وقد يكون اتفاقا على غير الحق، فما اجتمع عليه لابد أن ينظر بالمنظار الشرعي، هل ما اجتمع عليه صحيح شرعا؟ فقد يجتمع على شيء باطل شرعا.

فإذن هذا الجزء الأول (نجتمع فيما اتفقنا عليه) الاجتماع فيما اتفق عليه - مثل ما ذكرت لك - يحتمل أن يكون المتفق عليه فيما بينهم على ضلالة.

مثل أن يأتي ناس من أهل السنة من المتصوفة ويجتمعون مع أناس من الشيعة ويجتمعون مع أناس فئة أخرى، ويتفقون على قدر من التصوف، هذا القدر؛ لأنه خرجت عنهم طائفة أهل السنة والجماعة وأتباع السلف الصالح فلا شك أن هذا القدر سيكون خارجا عن المنهج الصحيح، فسيجتمعون على أمر غلط، وقد اتفقوا عليه ولكنهم اتفقوا على أمر بدعي غلط.

فإذن (نجتمع فيما اتفقنا عليه) صحيح إذا كان المتفق عليه صحيحا شرعا قد أقر بأنه صحيح شرعا أئمة أهل السنة والجماعة في كتبهم وعقائدهم وكلامهم.

والقسم الثاني (ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه).

المختلف فيه أقسام ليس قسما واحدا، فالمختلف فيه:

◀ [القسم الأول] منه ما لا يجوز أن يختلف فيه، مثل الخلاف في حال الاستغاثة بغير الله شرك أو غير شرك، فهذا مختلف فيه صحيح بعض العلماء حسن هذا ولكن لا عبرة بالخلاف في هذا؛ لأن الخلاف في هذا مخالف للقرون الثلاث المفضلة ولما أقره الأئمة في تفسيرهم للقرآن وشرحهم لكتب السنة في القرون المفضلة، هذا إذا قام هناك اختلاف فيه فلا عذر فيه؛ لأن الاختلاف اختلاف باطل والحق واحد وغيره باطل بيقين.

فنعرف أن التوحيد الخالص هو الصواب والحق وأن ما عداه باطل قطعاً. فهذا لا يجوز أن يعذر بعضنا بعضاً في الخلاف فيه، فلا نعذر القبوري في قبوريته، ولا نعذر الرافضي في رافضيته، ولا نعذر الإسماعيلي في إسماعيليته، ولا نعذر كذا وكذا من الطوائف الضالة القادياني أو البهائي فيما ذهبوا إليه؛ بل نضلّهم في ذلك ويكون بيننا وبينهم في ذلك ما بين أهل الحق وأهل الباطل، ولا يمكن أن نجتمع معهم، ولا أن يعذر بعضنا بعضاً في تلك المسائل التي اختلفنا فيها معهم؛ لأنه معناه يجتمع الناس على كل شيء، وهذا به انحراف الديانة وذهاب صفاء الملة وديانة التوحيد.

◀ القسم الثاني من المختلف فيه أن يكون الاختلاف فيه قوي، وهذا يصح - كما ذكرت - أن يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، إذا اختلفنا أنا وأنت في أشياء وكان الخلاف قوياً لك أنت مترع من الأدلة وأنا لي مترع من الأدلة، هذا القول الذي قلت به أو ذهبت إليه قال به جماعة من أئمة أهل السنة، وقال آخرون بقول آخر فذهبت إليه، فهنا يصبح الخلاف قوياً كمن ذهب إلى أحد القولين فلا ينكر عليه، وإنما تصبح المسألة مسألة حجاج وبيان للحق؛ في هل يقتنع المقابل أو لا يقتنع.

هذه يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه؛ لأن الخلاف فيها قوي والصحابة اختلفوا في مسائل وعذر بعضهم بعضاً، فقد قال الإمام أحمد في شأن إسحاق بن راهويه: إسحاق يصاحبنا وإن كان يخالفنا في مسائل.

◀ القسم الثالث مسائل الخلاف فيها ضعيف، هناك خلاف فيها؛ ولكن الخلاف فيها ضعيف، فهنا الإنكار فيها واجب بقاء لقوة الحق في مسائل، وهنا إعدار بعضنا بعضاً يختلف بحسب المسألة التي الخلاف فيها ضعيف، إذا كانت من مسائل الفروع، فهنا يحصل اجتماع ولو مع هذا الخلاف الضعيف، وإذا كان في مسائل الأصول؛ بمعنى أن هذا الخلاف الضعيف يرجع على أصل من أصول العقيدة بإضعاف فإنه لا يعذر بعضنا بعضاً فيه.

فتحصّل من هذا التقسيم الثلاثي أننا نقسمه باعتبار آخر إلى قسمين:

• خلاف في العقيدة.

• وخلاف في الفروع.

الخلاف في العقيدة لا عذر فيه، إذا كان في أصول العقيدة.

والخلاف في الفروع يعني في الفقهيات نقسمه:

إلى خلاف قوي، وإلى خلاف ضعيف.

والخلاف القوي والخلاف الضعيف لا يكون معه منابذة منافرة؛ ولكن في الخلاف الضعيف ينكر ويبيّن فيه ما يجب بيانه.

نخلص إلى أنّ الكلمة هذه غلط في معناها وكذلك ألفاظها تدل على معاني أوسع مما ذكرت مما لا يكون مطابقاً ولا موافقاً لمنهج المتبع للسلف الصالح.

**سؤال (٥٩):** تقول إنها امرأة متدينة والله الحمد؛ ولكنها تعيش مع أناس يحضرون الفريضة في المسجد إلا صلاة الفجر فإنهم لا يصلون في الجماعة، كيف تتعامل معهم جزاكم الله خيراً، وأحياناً أغضب عليهم ويغضبون عليّ فما حكم هذا الغضب؟

**الجواب:** يجب المواصلة في النصيحة وأن تقومي بواجبك كل ليلة بأن توقظهم للصلاة، وإذا أوقفوا للصلاة فأبوا مع رجوع الشعور لهم، فتكونين قد أديت الذي عليك والحمد لله.

ولكن لا تيأس المرأة من إيقاظ زوجها أو إيقاظ إخوانها أو إيقاظ أبيها بالأسلوب الحسن الذي لعلمهم معه أن تفتح قلوبهم للحق وأن يتخلّصوا مما يكون مع عدم القيام بهذا الواجب العظيم وهو القيام للصلاة في وقتها مع الجماعة في المساجد.

وأما الغضب الذي ذكرته السائلة، فإن الغضب إذا لم يكن في أمر لها حق فيه فليس لها أن تغضب، وإذا كان الغضب لأجل الشرع أو المصلحة الشرعية فإنها معذورة فيه، وقد تؤجر عليه؛ لكن تنظر هل الغضب هذا سيجعل أولئك يصدّون عن طريقتهما في النصيحة وعن الإلزام بالدين أو لا؟ فإن كان لا يصد والغضب سيؤتي بنتيجة فهذا جيد.

وأما إذا كان لم يأت معه نتيجة فإنها تتركه ولو غضبت في داخلها، فكظم الغيظ طيب والصبر وعدم الحزن مأمور به.

أعاننا الله وإياها على الخير والهدى.

**سؤال (١٠):** أنا امرأة ولها ولد في سن المراهقة.... ولكنه بدأ يشتكي من هذا الشيء فيطالب بالتلفاز.... من المعاصي، كيف أتعامل معه هل أضربه وأزجره أم ماذا؟

الجواب: هذا من البلاء الذي ينبغي للوالدين أن يتعاملا معه بحكمةٍ وسكينةٍ وهدوءٍ؛ لأنه في هذا الزمن يخشى من القسوة ألا يأتي معها النتيجة المرجوة. صحيح أن القسوة أحيانا تنفع لكن أحيانا لا تنفع، وخاصة في سن المراهقة، وهي من تقريبا العاشرة إلى الخامسة عشر.

فلهذا على الوالد وعلى الوالدة أن يتعاملا معه بحكمة وأناة، وأن يحب له الخير شيئا فشيئا. ومن الأساليب الجيدة أن يبحث له عن صديق أو عن أصدقاء فيهم صلاح، وأن يُغري الوالد أو الوالدة ابنهما بأن يصحب هذه الرفقة الصالحة، ولو أغروه بمادة أو أغروه بكذا وكذا فإن هذا من الأمر المحبب للنفوس ربما يصلح معه؛ لأن الغالب أن الشباب لا يصلحهم إلا من هو من أمثالهم.



## فهرست الأحاديث

- ١
- الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ..... ٣
- الكلمة الطيبة صدقة ..... ١١
- اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد ..... ٨
- ت
- تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب ..... ٣
- ف
- فلا تحقرن من المعروف شيئا ..... ١١
- فليكن أول ما تدعوهم إليه ..... ١١، ١٥
- ل
- لا تغضب ..... ١٨
- لا تقوم الساعة حتى يكون حج فقراء ..... ٥
- م
- من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق ..... ٧
- من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ..... ٣
- من سئل عن علم فكتمه ..... ١٦
- من سره أن يُسقط له في رزقه ..... ٦
- من قتل قتيلا فله سلبه ..... ٦
- ن
- نصّر الله امرؤا سمع مقالتي فآداه ..... ٨
- و
- واذكروا محاسن موتاكم ..... ٢١
- ومن سن في الإسلام سنة سيئة ..... ٢١



## فهرست المواضيع

٢	مقدمة
٣	أقوال المفسرين في ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
٤	القول الصحيح في تفسير الآية: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ...﴾
٥	وجوب الإخلاص للحاج
٥	إباحة التجارة للحاج
٦	الحج لغة
٧	الحج المبرور
٧	الرفث
٧	مشروع للطرح
٨	نشر العقيدة الصحيحة بين الحجاج
٨	الحج هو الميدان الأول للدعوة
٩	المسلمون اليوم يحتاجون إلى أسياسيات العقيدة لا للتفريعات
٩	أقسام من يعلمون التوحيد
٩	الدعوة بالتي هي أحسن
١٠	الصبر على تعليم الجاهل
١٠	الخطوة الأولى في الدعوة إلى التوحيد
١١	البداة في الدعوة بالأهم بأدلته وترك الحكم إلى فترة لاحقة
١١	من المهمات في الدعوة المراسلات
١٣	تعليم الناس على أن يغاروا على التوحيد
١٥	المسؤولية التي تقع على أصحاب الحملات
١٥	عدم التصدر للفتوى لمن ليس من أهلها
١٦	حفظ الألسنة في الحج وبل وفي غيره
١٧	الحذر من الغضب في المناقشات
١٨	الخاتمة
١٨	أسئلة المحاضرة
١٩	التحذير من غيبة العلماء وضوابط رد بعض الأخطاء



- سؤال (٥١): يغلط بعض الشباب الذين يُنكرون المنكر بأسلوب يزداد فيه البلاء شدة، فما توجيهكم لذلك جزاكم الله خيراً؟ ..... ٢١
- سؤال (٥٢): كيف أوفق بين القيام بإبلاغ ما لدي من علم ومعرفة وبين الالتزام بالتعليمات التي توجب الحصول على إذن من الوزارة أو من الجهة المسؤولة بالكلام والدعوة؟ ..... ٢٣
- سؤال (٥٣): لعل أن تقوم الجامعات لاسيما التي تعنى بالدراسات الإسلامية باختيار مجموعة من طلابها وتزويد المؤسسات بهم للقيام بشرح العقيدة وتوضيحها للحجاج؟ ..... ٢٣
- سؤال (٥٤): بعض الحملات يقومون ببعض النشاطات في الدعوة للتعليم، ومن ذلك ما يقوم به بعض الحملات من عرض مسرحيات أو مشاهد تمثيل، فما رأيك في هذا الأمر؟ ..... ٢٤
- سؤال (٥٥): بعض النساء اللاتي يحضرن من بعض الدول بلا محارم، هل في دعوتهن حرج عن الضوابط الشرعية، مع العلم أن بعضهن قد يكون غير متحجة؟ ..... ٢٥
- سؤال (٥٦): كيف ينكر على أهل البدع والشرك من الرافضة وغيرهم، هل ينكر عليهم مع العلم أنهم مقرّون بذلك؟ ..... ٢٥
- سؤال (٥٧): ما هي الكتب التي يرى فضيلتكم توزيعها في الحج؟ ..... ٢٦
- سؤال (٥٨): ما رأيكم في قول القائل: (لنجتمع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)؟ ..... ٢٦
- سؤال (٥٩): امرأة متدينة؛ ولكنها تعيش مع أناس يحضرون الفريضة في المسجد إلا صلاة الفجر؟ ..... ٢٩
- سؤال (٦٠): أنا امرأة ولها ولد في سن المراهقة ويطالب بالتلفاز، كيف أتعامل معه؟ ..... ٢٩
- فهرست الأحاديث ..... ٣١
- فهرست المواضيع ..... ٣٢

